والقول باثنى عشر او عشرينا يحكى واربعين او سبعينا
او بضع عشر وثلثمايه دون اشتراط فقد جمع بلده
او فقه كفر في الاصح فيهما والعلم فيه للضرورى انتمى
وابن الجوينى قال والكعبى بل نظرى لكن المعنى
عند امام الحرمين الوقف له حقا على مقدمات حاصله
لا الاحتياج بعده للنظر والآمدى الوقف للتحير
ان عن عيان اخبروا او لا فان شرطناه يعم الكلا
ثم الاصح ان علمه استلف لعظم جمع والقرائن اختلف

ش من المقطوع بصدقه خبر الصادق اى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله بعصمته عن الكذب وما علم بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او الاسند لاول كقولنا العالم حادث كما مر تمثيلهما فى النظم وبعض المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم على الابهام والخبر المتواتر وهو ما نقله جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو اللفظى او فى المعنى فقط فهو المعنوى كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على المعنى وهو الاعطاء الدال على الوجود وان لم يتفقوا على القضايا الخاصة ومن امثلة ذلك فى الحديث احاديث رفع الايدى فى الدعاء والاعبرة باتفاقهم على معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم بل لابد ان يكون علما مدركا باحدى الحواس الخمس والجمهور على انه لا يشترط فيه عدد معين بل ضابط ذلك حصول العلم لمن افاد خبرهم العلم من غير

قرينة

قرينة انضمت اليه فهو متواتر مستجمع الشرائط السابقة من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس والا فلا ولا خلاف انه يكفى فيه عدد الثلاثة وفى الاربعة مذهبان اصحهما لا يكفى ايضا وعليه الشافعى والقاضى ابو بكر لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وما زاد على الاربعة صالح للاكتفاء به من غير ضبط بعدد معين لكن توقف القاضى ابو بكر فى الخمسة وقال الاصطخرى اقله عشرة وهذا هو الذى اختاره لانها اول جموع الكثرة وما دونها آحاد وعلى ذلك شرطت فى كتابى الازهار المستنارة فى الاخبار المتواترة تخريج ما رواه من الصحابة عشرة فاكثر وقيل اقله اثنى عشر كعدد النقباء الذين ارسلهم موسى ليعلموه باحوال الجبارين وقيل اقله عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل اربعون لقوله تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا حينئذ اربعين وقيل سبعون عدة اصحاب موسى الذين اختارهم من قومه وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل بدر واصحاب طالوت لان كل ما ذكر من العدد المذكور فى الادلة المذكورة افاد العلم بالاخبار بحال الجبارين فى الاول وبتواتر الوقعة فى الاخير وبما عندهم من الصبر فى الثانى ومن النصر للنبى صلى الله عليه وسلم فى الثالث وبما يسمعون من كلامه تعالى لتبليغ قومهم فى الرابع وكون كل مما ذكر فى القضايا المذكورة على العدد المذكور وليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك واجيب بالمنع ولا يشترط فى المتواتر اسلام راويه ولا عدم